التحفظات المستترة

disguised reservations

وادي حسين موسى

Wadi Hussain mousa

wadihaseen2014@gmail.com

أ. م. د. مصطفى سالم عبد

كلية القانون

جامعة بغداد

Dr. Mustafa Salim Abed

College of Law

University of Baghdad

dr.albkeet@yahoo.com

الملخص

تُعد التحفظات المستترة حيلة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو إنضمامها للمعاهدات الدولية التي تحظر إبداء التحفظات، إذ تقوم هذه الدول بإبداء إعلانات تفسيرية ولكنها في الواقع تُعد تحفظات، لأنها تهدف من خلالها إلغاء أو تعديل الأثر القانوني لنص أو نصوص معينه من المعاهدة، وهذا ما يُعد باطلاً وليس له أي أثر قانوني، وما يجعل التحفظات المستترة باطلة هو أنها تُعد مخالفة للمبادئ العامة في القانون الدولي والمبادئ العامة في التفسير، وهذا ما يبدو واضحاً عند تحليل هذه التحفظات ومطابقتها مع هذه المبادئ.

الكلمات المفتاحية:- الإعلانات التفسيرية، التحفظات، المعاهدات الدولية.

Abstract

Concealed reservations are a trick that States resort to when they are prevented or acceded to treaties These countries make interpretative declarations but in fact Reservations are considered because they are intended to repeal or modify the legal effect of a particular text or provisions of the treaty ، which is invalid and has no legal effect ، What makes disguised reservations invalid is that they are considered to be a infraction of general principles of international law and general principles of interpretation ، which is evident when analyzing and matching them.

Key words:- interpretative declarations, Reservations, international treaties.

المقدمة

Introduction

تهدف التحفظات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إلى تعديل أو إستبعاد نص أو نصوص معينة من المعاهدة الدولية، ألا أنه هنالك العديد من المعاهدات تحظر إبداء التحفظات على نصوصها بشكل تام، مما يصبح لدى الدول دوافع لإبداء الإعلانات التفسيرية التي لا تُعد محظورة بموجب أحكام المعاهدة، وهذه الإعلانات يجب أن لا تهدف إلى تعديل أو إستبعاد أي حكم من أحكام المعاهدة، أما إذا كانت الدولة المصدرة للإعلان التفسيري تنوي من خلال هذا الإعلان تعديل أو تغيير إلتزاماتها عند توقيعها أو إنضمامها للمعاهدة، فإن ذلك يُعد تحفظ مستتر، وهو أمر غير مقبول، وقد أثارت التحفظات المستترة قلق العديد من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، الأمر الذي حدا بالعديد من هذه الدول إلى الإعتراض على تلك التحفظات، ومطالبة الدول المصدرة للتحفظات المستتره بحسبها.

والتحفظات المستتره لا تترتب عليها آثار قانونية، وهنالك اتجاهان بخصوص مدى مقبولية هذه التحفظات، إذ الإتجاه الراجح يكمن في بطلان هذه التحفظات وليس بطلان عضوية الدولة المصدرة للتحفظ المستتر في المعاهدة الدولية، لأنها تُعد عمل مخالف لمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، والذي يُعد أساس التعامل في مجال المعاهدات الدولية.

أهمية الدراسة:-

تتمثل أهمية هذا الموضوع في بيان مفهوم التحفظات المستترة، والهدف من اللجوء إليها، إذ يؤدي صدور التحفظات المستترة إلى الإخلال بتنفيذ المعاهدة الدولية بشكل سليم لأنه يترتب على صدورها حدوث نزاعات بين الدول الأطراف الأخرى بخصوص صحة الإعلانات التفسيرية التي ترقى إلى مرتبة التحفظات، لأنه الدولة تصدر التحفظات المستترة بصيغة إعلانات تفسيرية، وهنا تظهر أهمية التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، إذ نستطيع التعرف على التحفظات المستترة من خلال التمييز بين الإعلانات لتفسيرية والتحفظات.

إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:- هل ترقى الإعلانات التفسيرية إلى مرتبة التحفظات؟ وهل تترتب على التحفظات المستترة آثار قانونية؟ وهل

هنالك ممارسات دولية للتحفظات المستترة؟ وما هي مواقف الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على تلك الممارسات؟

وللإجابة على تلك التساؤلات سوف نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول مفهوم التحفظات المستتره، ويتضمن في المطلب الأول منه تعريف التحفظات المستترة، والمطلب الثاني فيخصص للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، أما المبحث الثاني نتناول فيه إنعدام الآثار القانونية للتحفظات المستترة والممارسات الدولية لها، ويتضمن في المطلب الأول منه إنعدام الآثار القانونية للتحفظات المستترة، وفي المطلب الثاني الممارسات الدولية للتحفظات المستترة.

المبحث الأول

The First Topic

مفهوم التحفظات المستتره[1]

(Concept disguised reservations)

عندما تحظر المعاهدة التحفظات بشكل صريح من خلال نص في المعاهدة، فإن أي تحفظ يصدر من قبل الدولة أو المنظمة الدولية يُعد خرق للمعاهدة[٢]، وأيضاً هناك معاهدات دولية تنص على عدم جواز التحفظات التي تخالف موضوع وغرض الاتفاقية[٣]، مما يدفع الدول أو المنظمات الدولية إلى إصدار إعلانات تفسيرية توضح أو تفسير فيها موقفها تجاه نص أو مجموعة نصوص في المعاهدة، بشرط أن لا تهدف من خلال هذا الإعلان إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص أو نصوص المعاهدة، لأن ذلك تحفظ، وهو مالا تجيزه المعاهدة[٤].

كما ونلاحظ في مواقف كثيرة تقوم الدول أو المنظمات الدولية بإصدار إعلانات تفسيرية ترقى إلى مرتبة التحفظات، إذ تهدف من خلالها إستبعاد أو تعديل الاثر القانوني للمعاهدة، ويُعد ذلك خرق للمعاهدات التي تحظر التحفظات أو التي لا تسمح بالتحفظات التي تخالف موضوع المعاهدة، وأيضاً يُعد ذلك مخالفة للقيود المتعلقة بالإعلانات التفسيرية ، ولبيان ذلك سوف نتناول في هذا المبحث، تعريف التحفظات المستتره في المطلب الأول، والتمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

The First Requirement

تعريف التحفظات المستترة

(Definition of disguised reservations)

أن الدول أو المنظمات الدولية يمكنها أن ترفق عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها أو حتى عند سريان المعاهدة، إعلاناً تفسيرياً بخصوص نص أو بعض نصوصها، وإذا كانت تلك الإعلانات تقتصر على التفسير، فهي تعبر عن وجهة نظر الدولة التي أبدتها، طالما أنها لم تصل إلى حد تغيير الأثر القانوني لنصوص المعاهدة، أما إذا ترتب على الإعلان التفسيري تغيير أو تعديل الأثر القانوني، فإنها ترقى إلى مرتبة التحفظات[٥].

ويُعد الإعلان التفسيري تحفظاً إذا ما تبين أن الدولة قصدت من خلاله استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي جاءت بها نصوص المعاهدة[٦].

ويعرف التحفظ المستتر بأنه (عبارة عن تحفظ حقيقي، ولكن تطلق علية الدولة تسمية الإعلان التفسيري، تهدف من خلاله استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة)[٧].

أي أن الإعلان التفسيري الذي تهدف من خلاله الدولة استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة يُعد تحفظاً، ومن ثم يخضع للأحكام المطبقة على التحفظات، أي في هذه الحالة، لا يُعد الإعلان إعلاناً تفسيرياً بل تحفظاً وينبغي التعامل معه بصفته هذه وأن يستوفي، بناء على ذلك، شروط جواز وصحة التحفظات[٨].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف التحفظات المستترة على أنها عبارة عن إعلان يصدر بصيغة إعلان تفسيري، ولكنها في الحقيقة لا تدخل في نطاق الإعلانات التفسيرية، لأنه الهدف منها إستبعاد أو تعديل نصوص المعاهدة الدولية، ومن ثم تُعد تحفظات مستترة.

المطلب لثاني

The Second Requirement

التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات

(Dictions between interpretative declarations and Reservations)

نظراً لإشتراك الإعلانات التفسيرية مع التحفظات في العديد من السمات والخصائص، وعدم وضع خطوط فاصلة في الاتفاقيات الدولية بين الإعلانات التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية حول نص أو نصوص معينة من الاتفاقيات الدولية، فقد حدث تداخل والتباس في الكثير من الحالات على المستوى الدولي بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، وبالرغم من أن إن التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات لم يكن مفهوماً لمدة طويلة في الممارسات الدولية، وحتى الفقه القديم كان يجمع بينهما، فقد كانت هناك صعوبة في التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، ألا أننا نستطيع الإستناد إلى الفقه الحديث وتقارير لجنة القانون الدولي المتعلقة بالتحفظ على المعاهدات، لكي نستخلص أوجه الشبه والإختلاف بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول أوجه الشبه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، وفي الثاني أوجه الإختلاف بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات.

الفرع الأول

The First Branch

أوجه الشبه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات

(Semi between interpretative declarations and Reservations)

يشترك الإعلان التفسيري والتحفظ في عنصرين أساسيين، بوصفهما إعلاناً إنفرادياً، وفضلاً عن عدم التقيد بصيغة أو تسمية معينة، وزيادة في التفصيل نتناولها وفقاً للآتي:-

أولاً:- إعلان إنفرادي:-

تتشابه الإعلانات التفسيرية والتحفظات بإنهما إعلانات انفرادية، إذ يعرف التصرف الإنفرادي بأنه (تصرف يقوم على إرادة شخص واحد ينفرد بإبرامه وتحديد آثاره إذ أن أساسه

الارادة المنفردة فهي عمل قانوني صادر من جانب واحد وبهذا الإعتبار تستطيع أن تحدث بعض الاثار القانونية)[٩]، أما الإعلان التفسيري هو تصرف إنفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية عند تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة دولية، ويتضمن توضيحاً لفهم الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان التفسيري بخصوص نص أو اكثر من نصوص المعاهدة، وعادة تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية بغرض عدم الدخول في تعقيدات القواعد التي تحكم التحفظات[١٠].

أما التحفظ فيعرف بأنه (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى معاهدة دولية)، أي من خلال التحفظ تهدف الدولة أو المنظمة الدولية من خلال إستبعاد أو تعديل نص أو نصوص معينة من المعادة، فالتحفظ إعلان منفرد للإلتزامات الواردة في المعاهدة تقوم به الدول أو المنظمات الدولية التي ترغب في المشاركة في المعاهدة[١١].

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف أن كل من الإعلانات التفسيرية والتحفظات يشتركان في عنصر مهم كونهما (إعلان إنفرادي).

وليس هناك ما يدعو إلى التوقف كثيراً أمام كون الإعلان التفسيري هو إعلان إنفرادي شأنه شأن التحفظ، وهذا العنصر المشترك هو مصدر صعوبة في إجراء التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، فضلاً عن طريقة التعبير عنهما واحدة، والشكل الذي يتطلبه هذا التصرف لا يوجد أي خلاف بينهما[١٢].

ثانياً:ـ عدم التقيد بصيغة أو تسمية معينة:ـ

أن العنصر الثاني المشترك بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات هو عدم أهمية الصيغة أو التسمية التي تستخدمها الجهة المصدرة للإعلان التفسيري، إذ تُعد الإعلانات التفسيرية شأنها شأن التحفظات، إعلانات انفرادية تصدرها الدول أو المنظمات الدولية بصرف النظر عن صيغتها أو تسميتها من جانب الجهة التي أصدرتها[١٣].

ويُعد هذا العنصر عنصر مهم في إطار التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، وإن عدم الأهمية بالنسبة للصياغة أو التسمية التي اختارها المؤلفون ومقرروا لجنة القانون الدولي بالنسبة للإعلانات التفسيرية والتحفظات، يمكن اعتباره من العناصر المهمة التي تؤخذ في الاعتبار في مجال التحفظات والإعلانات التفسيرية، ولكنه لا يُعد عنصراً حاسماً في مجال تكييف الإعلان الإنفرادي على أنه إعلان تفسيري أو تحفظ، أي في أغلب الأحيان تقوم الدولة أو المنظمة الدولية

بصياغة إعلانات في آن واحد وتُعد بعضها تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية، وقد يحدث في الكثير من الأحيان أن المعاهدة توفر مؤشرات أو افتراضات بشأن الطبيعة القانونية للإعلان الإنفرادي، أي عندما تحظر المعاهدة التحفظات بشكل عام[١٤]، وإن ما يحدد الطابع القانوني للإعلان الإنفرادي ليست صيغته أو تسميه وإنما الأثر القانوني الذي يسعى إلى تحقيقه، وإن الصياغة أو التسمية التي تمنحها الدولة أو المنظمة الدولية للإعلان الإنفرادي الصادر عنها يشكل مؤشر للهدف المنشود، ولكن العبرة في المقام الأول بالهدف أو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها من وراء إصدار هذا الإعلان[١٥].

الفرع الثاني

The Second Requirement

أوجه الإختلاف بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات

(The difference between interpretative declarations and Reservations)

على الرغم من التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات في العناصر السابق ذكرها، ألا أنه هناك إختلاف جوهري بينهما، ويتمثل هذا الإختلاف بالمعايير الآتية:-

أولاً:- الأثر القانوني المترتب على الإعلان الإنفرادي:-

يشكل الأثر القانوني الذي تهدف الدول أو المنظمات الدولية إلى تحقيقه من وراء إصدارها للإعلان الإنفرادي الصادر بخصوص المعاهدة الدولية، أحد المعايير الأساسية التي يجب أخذها في الإعتبار عند التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، فإذا كانت أو الدولة أو المنظمة الدولية تهدف من وراء إعلانها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص أو بعض نصوص المعاهدة يُعد تحفظ، أما اذا كان الهدف من وراء هذا الإعلان مجرد التوضيح أو التفسير نص أو نصوص في المعاهدة، دون أن يؤدي إلى تعديل أو استبعاد أي من نصوص المعاهدة، فيُعد ذلك إعلان تفسيري[١٦].

وبعبارة أخرى يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه إعلان تفسيري إذا كان هدفه توضيح أو تحديد المعنى أو الإطار الذي تعطيه للمعاهدة أو بعض نصوصها، أما إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيُعد تحفظ[١٧]، وفي الكثير من الأحيان يمتد نطاق الإعلان التفسيري من مجرد التوضيح والتفسير، ليشمل تعديل أو إستبعاد حكم وارد في المعاهدة

ونكون في هذه الحالة أمام تحفظ وليس إعلان تفسيري، وانطلاقاً من التعريف الوارد في المادة الثانية (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يعرف التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)، وتكون العبرة في تمييز الإعلان التفسيري عن التحفظ من خلال الأثر الذي يحدثه الإعلان الإنفرادي، فإذا كان من شأنه تعديل الإلتزام الوارد في النص أو استبعاد أثره في مواجهة الدولة التي أصدرته فإنه يُعد تحفظ، أما إذا كان الإعلان يقتصر على مجرد التوضيح أو التفسير فيُعد إعلان تفسيري[١٨].

ذلك إن التوصل إلى الهدف الحقيقي الذي تسعى إليه الدولة أو المنظمة الدولية يتبين من خلال البحث في النية الحقيقية للجهة المصدرة للإعلان، وهذا ما أكدته المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس Pelils ضد سويسرا لعام ١٩٨١، إذ جاء في حكمها (أن من الضروري التحقق من النية الحقيقية للدولة التي أصدرت الإعلان، لمعرفة الآثار التي كانت تهدف الدولة إلى تحقيقها من وراء إصداره)[١٩]، وفي هذا السياق علقت لجنة القانون الدولي على تعريف التحفظ الوارد في المادة الثاني الفقرة الاولى(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالقول (في الكثير من الأحيان تصدر الدولة إعلاناً حول فهمها لبعض الامور أو تفسيرها لأحكام معينة، وهذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدولة تجاه نصوص المعاهدة فيُعد إعلان تفسيري، وقد ترقى إلى التحفظ إذا غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبينها بها[٢٠].

وعليه نجد أن المعيار الذي إعتمده مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالتحفظات هو الأثر القانوني الذي تسعى إليه الدولة أو المنظمة الدولية من وراء صياغة الإعلان، فإذا كان القصد من الإعلان إستبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فهو تحفظ، أما إذا كان الهدف من الإعلان تحديد أو توضيح أحكام معينة من المعاهدة فهو إعلان تفسيري[٢١].

ولما كان الإعلان التفسيري هو (إعلان يهدف إلى بيان بعض التفسيرات أو الايضاحات التي تعطيها الدولة ويتصل مباشرة بنص مادة أو فقره من محتوى المعاهدة، والذي تعلنه الدولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة دولية)[٢٢]، فإنه يكون بياناً صادراً من جانب الدول أو المنظمة الدولية متعلقاً بفهمها الخاص لمسألة نصت عليها المعاهدة، ولا يرمي هذا الإعلان إلى إستبعاد المفعول للمعاهدة أو تعديله، ولا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الاخرى، كما أنه يزود الدول الأطراف الأخرى بفكرة تفسير الدولة التي أصدرت

الإعلان التفسيري فيما يتعلق بحكم معين من أحكام المعاهدة، ويكشف عن موقفها منه، أما اذا كان الإعلان التفسيري يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة فإنه يُعد تحفظ، مهما كانت تسميه[٢٣]، ومن ثم فإن التوصل إلى الهدف الحقيقي التي تنوي الدولة المصدرة للإعلان تحقيقه من وراء هذا الإعلان يمكن أن يتم أيضاً من خلال اللجوء إلى القواعد العامة في التفسير التي تضمنتها المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والقواعد المكملة للتفسير المنصوص عليها في المادة(٣٢) من الاتفاقية ذاتها، وذلك نستطيع التوصل إلى التكييف القانوني السليم للإعلان الصادر عن الدولة ومعرفة ما إذا كان إعلاناً تفسيرياً أم تحفظ، ويجب أن يتم تحديد طبيعة هذا الإعلان من خلا تفسيره بحسن نية وطبقاً للمعنى العادي للألفاظ ، وفي ضوء موضوعها وما يتصل بها، مع ضرورة الأخذ في عين الإعتبار النية الحقيقية للدولة المعنية وقت إصدار الإعلان التفسيري[٢٤].

ثانياً:- القيد الزمني:-

إن القيد الزمني له أهمية دقيقة، في التفرقة بين الإعلان التفسيري والتحفظ، ذلك أن المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حددت له توقيت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للإعلانات التفسيرية، إذ تستطيع الدولة أو المنظمة الدولية أن تقوم به في أي وقت بإستثناء إذا كانت المعاهدة لا تجيز الإعلانات التفسيرية، أو إذا كان الإعلان التفسيري مشروطاً[٢٥]، لذلك فإن عامل الوقت له أهمية في مجال الإعلانات التفسيرية كما هو الحال بالنسبة للتحفظات، ويتضح ذلك من خلال التعاريف الواردة للإعلانات التفسيرية والتحفظات، ومن العناصر الواردة في تعريف التحفظات هو الوقت الذي يجب فيه صياغة التحفظ، أما بالنسبة للإعلانات التفسيرية، حتى لو كان الإعلان التفسيري الذي صدر من أحد أطراف المعاهدة في ظل ظروف معينة، تؤخذ بعين الإعتبار لأغراض التفسير بموجب السياق الخاص للمعاهدة، كما هو منصوص علية في الفقرة الثانية(ب) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أي لا يمكن أن يكون هناك أي قيد زمني، ويجوز أن تستند الممارسات اللاحقة إلى الإعلانات التفسيرية التي يمكن صياغتها في أي وقت خلال سريان المعاهدة بشرط القبول الصريح أو الضمني من قبل الأطراف المتعاقدة الاخرى، والإعلانات التفسيرية تشكل عنصراً في الممارسات أو الاتفاقيات اللاحقة يتم إجراؤها أثناء المفاوضات أو التوقيع أو التصديق أو بعد سريان المعاهدة أو أثناء الممارسات اللاحقة[٢٦].

ذلك إن تقييد الإعلانات التفسيرية في فتره زمنية محددة كما هو الحال بالنسبة للتحفظات، قد ينطوي على عواقب خطيره يترتب عليها عدم اتساقه مع هذه الممارسة، وغالباً ما تحاول الدول أو المنظمات الدولية الالتفاف على القيد الزمني المنصوص عليه بخصوص تقديم التحفظات، بإصدار تحفظات في بعض الأحيان على انها إعلانات تفسيرية[٢٧].

ولذلك فإن على الدولة إبداء التحفظ قبل أن تصبح الإلتزامات التعاهدية المترتبة بموجب النص محل التحفظ نافذه بحقها، وإن تم إبداء التحفظ عند التوقيع على المعاهدة فيجب تأكيده عند التصديق أو القبول النهائي، فالتحفظ يسري نفاذة مع نفاذ النص أو النصوص محل التحفظ، بينما يمكن للدولة أو المنظمة الدولية إصدار إعلانات تفسيرية خلال المفاوضات لعقد المعاهدة أو بعد ذلك، أو في أي وقت خلال فترة نفاذ المعاهدة، مالم تنص المعاهدة خلاف ذلك[٢٨].

ثالثاً:- العنصر الغائي:-

إن الدول عندما تقدم إعلاناً تفسيرياً فإنها لا تعدل أو تلغي أحكام الاتفاقية إنما تعطي تعبيراً معيناً من وجهة نظرها أو تزيح غموضاً، كما أن التفسير الانفرادي من جانب طرف ما يمكن أن يقبل من باقي الأطراف ويصبح تفسيرا للمعاهدة ويمكن أن يقبل صراحة أو ضمنا من الأطراف الأخرى ويصبح تفسير متعدد الأطراف، ومن جهة أخرى أن الأمر يختلف إذا قدمت دولة ما تفسيراً معيناً وجعلت منه شرطاً لموافقتها بالارتباط بالاتفاقية فهنا نكون أمام إعلانات مشروطة وهذه تأخذ طابع التحفظات[29].

وبعد بيان أوجه الشبه والإختلاف بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات يتضح لنا أنه رغم التشابه بينهما في جوانب مهمة، ألا أنه جوهر التمييز بينهما يكمن في الهدف من وراء هذا الإعلان.

المبحث الثاني

The Second Topic

إنعدام الآثار القانونية للتحفظات المستترة والممارسات الدولية لها

(Lack Legal effects of disguised reservations And international practices to her)

بما أن التحفظات المستتره تُعد طريقة مخالفة لمبدأ حسن النية في تنفيذ الإتفاقيات الدولية، فإن صدورها يترتب عليه آثار عديدة، ونلاحظ من خلال الممارسات الدولية أن الدول الاطراف غالباً ما تعلن اعتراضها على الإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول الأطراف في المعاهدة، إذا

رأت أن هذه الإعلانات التفسيرية تشكل تحفظات مستتره، وتهدف الدول من وراء هذا الإعتراض عدم ترتيب أي أثر قانوني لهذا الإعلان التفسيري في العلاقة بين الدولة المصدرة للإعلان التفسيري والدولة المعترضة عليه، لبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إنعدام الآثار القانونية للتحفظات المستتره، وفي المطلب الثاني الممارسات الدولية للتحفظات المستتره.

المطلب الأول

The First Requirement

إنعدام الآثار القانونية للتحفظات المستتره

(Lack Legal effects of disguised reservations)

اختلف اتجاهان حول الأثر القانوني للإعلانات الإنفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية تحت مسمى الإعلانات التفسيرية، لكنها تتضمن في حقيقتها تحفظات على احكام معاهدة دولية تحظر إبداء مثل هذه التحفظات على أي حكم من أحكامها، إذ يرى الإتجاة الأول أن الأثر المترتب على مثل هكذا إعلانات بطلان قبول عضوية الدولة في المعاهدة، في حين يرى الإتجاه الثاني أن اعتبار مثل هكذا إعلانات، منفصلة عن إعلان الدولة قبولها الإلتزام بأحكام المعاهدة، ومن ثم اعتبار الدولة ملتزمة بأحكام المعاهدة، وعليه يتم استبعاد الإعلان الصادر عن الدولة والنص الوارد عليه هذا الإعلان والتزام الدولة بباقي أحكام المعاهدة[٣٠].

وتشير الممارسات الدولية إلى تأييد الرأي الثاني الذي ينص على أن الإستبعاد يقتصر على الإعلان التفسيري الذي يرقى إلى مرتبة التحفظ ليس في عضوية الدولة في المعاهدة الدولية، ويتبين ذلك من خلال اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨ ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام١٩٨٩[٣١]، والمثال على ذلك الإعلان الذي أصدرته روسيا (الإتحاد السوفيتي سابقاً) لدى تصديقها على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢، والذي جاء فيه (أن الاتحاد السوفيتي إذ يأخذ في الإعتبار نص المادتين (٣٠٩ و٣١٠) من الاتفاقية، ويعلن اعتراضه على أي إعلانات وبيانات تم إصدارها من قبل، أو تلك التي تصدر لأي سبب آخر بخصوص الاتفاقية وتكون غير متفقة مع نص المادة (٣١٠) من الاتفاقية ذاته)، ومثل هذه البيانات أو الإعلانات، أياً كانت تسميتها أو صيغتها، فإنها لا يمكن أن يترتب عليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص أو أكثر من نصوص الاتفاقية بخصوص تطبيقها على الطرف الذي أصدر هذا الإعلان أو البيان، ولهذا لا يتم أخذها في الإعتبار من قبل الإتحاد السوفيتي في علاقته بالطرف

الذي أصدرها[٣٢]، وكذلك أكد هذا الرأي ايضاً من خلال الإعلان الاسترالي الذي أصدرته في اعتراضها على الإعلانات التفسيرية الفلبينية بخصوص بعض أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢، إذ أعلنت (أنها لا يمكن أن تقبل أن يكون للإعلان الفلبيني أي أثر أو أن يكون له أثراً عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتعتبر أنه يجب الالتزام بأحكام الاتفاقية دون النظر في القيود التي تضمنها الإعلان الفلبيني)[٣٣].

وقد أكد الرأي الثاني أيضاً بعض فقهاء لجنة القانون الدولي أثناء دراسة موضوع التحفظات على المعاهدات الدولية، إذ أشار الفقيه توموشات Tomuschat إلى أنه فيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، فإن الإعلانات التي تصدرها الدولة لتذكر فيها عدم تأثر حقوقها الثابتة في الدستور أو في القوانين الداخلية بأحكام الاتفاقية، تُعد باطلة، وكما أشار السيد Yamoda العضو في لجنة القانون الدولي، إلى أن التحفظات المستترة في صورة إعلانات تفسيرية يجب إعتبارها باطلة[٣٤].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني، إذ لا تكون للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بهدف استبعاد أو تعديل نص أو أكثر من نصوص معاهدة تحظر إبداء التحفظات، أي أثر قانوني، وتكون الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان ملتزمة بأحكام المعاهدة الدولية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الممارسات الدولية للتحفظات المستتره

(international practices disguised reservations)

أصدرت العديد من الدول عند إنضمامها إلى المعاهدات الدولية إعلانات تفسيرية ترقى إلى مرتبة التحفظات، مما أثار إعتراض العديد من الدول على ذلك، ولعل أبرز الأمثلة على ردود أفعال الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على الإعلانات التفسيرية التي ترقى إلى مرتبة التحفظات الممارسات الدولية الآتية:-

أولاً:- التحفظ المستتر الصادر عن الجزائر:-

إعترضت هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين (٣و٤) من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام١٩٩٦[٣٥]، والذي جاء فيه (ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان التفسيري الجزائري المذكور[٣٦]، ينبغي

اعتباره تحفظاً، إذ يتبين بالنظر إلى نص هذا العهد وتاريخه أن الإعلان التفسيري الذي صاغته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين(٣و٤) من المادة ١٣، يتعارض مع موضوع العهد وروحه، وبناء على ذلك فإن حكومة هولندا تعتبر هذا الإعلان تحفظ غير مقبول، وتصوغ اعتراضها عليه)[٣٧].

إذ يتضح لنا أن الإعلان التفسيري الجزائري يُعد باطلاً ويرقى إلى مرتبة التحفظ، لأنه جاء خلاف ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، لأنه قيد حرية الأفراد في إنشاء المعاهد التعليمية الخاصة، ومن ثم يُعد تحفظ مستتر.

ثانياً:ـ التحفظات المستتره الصادرة عن الفلبين:ـ

الإعلان الذي أصدرته الفلبين عند توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والذي أكدته عند تصديقها على الاتفاقية ذاتها في عام١٩٨٤، إذ أصدرت الفلبين (٨) إعلانات التفسيرية بخصوص أحكام الاتفاقية، وكان اثنين من هذه الإعلانات محل إعتراض من جانب بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ جاء في الإعلان الأول الذي كان محل إعتراض (لا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تعدل بأي طريقة كانت، القوانين والمراسيم والبيانات الرئاسية ذات الصلة بجمهورية الفلبين، وإن جمهورية الفلبين تحتفظ لنفسها بحق وسلطة تعديل هذه القوانين والمراسيم والبيانات وفقاً لنصوص الدستور لفلبيني)[٣٨]، وقد جاء الإعلان التفسيري الفلبيني الثاني والذي كان محل إعتراض والمتعلق بمفهوم المياه الارخبيليه (أن مفهوم المياه الارخبيليه مشابه لمفهوم المياه الداخلية في نصوص الدستور الفلبيني، ويستثني المضايق الواصلة بين هذه المياه والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو بينها وبين أعالي البحار، من تطبيق النصوص المتعلقة بحق المرور العابر للسفن الأجنبية أثناء الملاحة)، وقد أعلنت كل من (استراليا وبلغاريا و روسيا البيضاء وتشكيوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي واوكرانيا) اعتراضهما على هذين الاعلانين، وأكدوا أن هذا الإعلانات تشكل في واقع الأمر تحفظات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (٣٠٩) من الاتفاقية، وفي ٢٦ تشرين الأول ١٩٨٨، أصدرت الفلبين إعلاناً أكدنت فيه على أن الإعلانات التي أصدرتها مسبقاً جاء متفقه مع أحكام المادة(٣١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢، وأنها تتضمن تفسيراً لبعض نصوص الاتفاقية وأنها اتخذت الخطوات الهامة في هذا الإطار، وخصوصاً فيما يتعلق بالوضع القانوني للمياه الارخبيليه، وأنها تطمن الدول الأطراف في الاتفاقية بأنها ستلتزم بكل ما جاء في هذه الاتفاقية)[٣٩].

وبذلك نجد الإعلانات التفسيري التي أصدرتها الفلبين تشكل تحفظات مستتره، لأنها تشير إلى استعداد الفلبين لتصحيح أي تناقضات من خلال المطابقة بين تشريعاتها المحلية وأحكام الاتفاقية، وهذا ما يتعارض مع روح الاتفاقية والنصوص الواردة فيها.

ثالثاً:- التحفظ المستتر الصادر عن باكستان:-

الإعلان الصادر عن باكستان بخصوص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام١٩٩٧، والذي أوضحت فيه باكستان (أياً من أحكام هذه الإتفاقية، لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير ضد الإحتلال والسيطرة الأجنبية)، واعتبرت ١٩ دولة طرف في الاتفاقية بأن هذا الإعلان يُعد تحفظ[٤٠]، وأعلنت حكومة النمسا أنها (تعتبر حكومة النمسا أن الإعلان التفسيري الباكستاني يعتبر تحفظاً، حيث الهدف منه هو التضييق الإنفرادي لنطاق تطبيق الاتفاقية، وهو بذلك يتنافى مع موضوع الاتفاقية والهدف منها)[٤١].

ومن خلال دراستنا للإعلان التفسيري الباكستاني ونصوص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل١٩٩٧، نجد بأن الإعلان التفسيري الباكستاني يُعد تحفظ، لأنه جاء خلاف الغرض والهدف من الاتفاقية، ونلاحظ ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة(١٩) من الاتفاقية الذي تنص (لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتبار القانون الدولي الذي ينظمها، كما لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما، بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد اخرى من القانون الدولي)[٤٢]، ويتبين من ذلك إن هذا الاتفاقية استثنت القوات المسلحة فقط من نطاق تطبيق النصوص الواردة فيها، وإن ما ورد في الإعلان التفسيري الباكستاني يُعد تحفظ، لأنه استثني فئه جديدة لم تنص عليها الاتفاقية.

رابعاً:- التحفظ المستتر الصادر عن فرنسا:-

الإعلان التفسيري الفرنسي الصادر عند انضمامها إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إذ أبدت فرنسا إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة (٢٧) من العهد، مستنده في ذلك إلى أحكام المادة الثانية من دستورها[٤٣]، إذ جاء في الإعلان التفسيري (تعلن الحكومة الفرنسية استناداً إلى المادة الثانية من الدستور الفرنسي، بأن المادة ٢٧ من العهد، لا مكان لتطبيقها في فرنسا)، إذ أشارت فرنسا في إعلانها إلى أنها لا تعترف بوجود أقليات في فرنسا، فدستورها يكرس مبدأ المساواة، مما يفقد المادة ٢٧ من العهد مبرر تطبيقها في مواجهة فرنسا[٤٤].

وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ نوفمبر ١٩٨٩، قراراً بخصوص تكييف الإعلان الفرنسي، وقد انطلقت اللجنة المعنية في تكييفها للإعلان التفسيري الفرنسي من أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والذي تؤكد إن العبرة للمعنى لا للمبنى، وإن ما يميز التحفظ عن الإعلان التفسيري هو الهدف أو الأثر وليس التسمية، فقامت اللجنة عن البحث في نية الحكومة الفرنسية، فإذا كانت نيتها إستبعاد أو تعديل أحكام العهد، يُعد ذلك تحفظ، حتى وإن كانت تسميته إعلان تفسيري، وقررت اللجنة المعنية باعتبار الإعلان التفسيري الفرنسي يؤدي إلى إستبعاد تطبيق أحكام المادة (٢٧) من العهد بالنسبة لفرنسا، وعلية يُعد الإعلان التفسيري الفرنسي تحفظ[٤٥].

خامساً:ـ التحفظ المستتر الصادر عن سويسرا:ـ

الإعلان السويسري بخصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والذي جاء فيه (بالنسبة للحكومة الاتحادية السويسرية، ضمان المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة الفقرة الاولى من المادة ٦ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالنزاعات حول الحقوق والإلتزامات ذات الطبيعة المدنية ، التي هي مزايا أي تهمة جنائية ضد الشخص المعني تهدف فقط إلى ضمان المراجعة القضائية النهائية لأفعال أو قرارات السلطة العامة التي تؤثر على هذه الحقوق أو الالتزامات أو استعراض مزايا هذا الاتهام)، إذ اكدت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان عند النظر في قضية بليلوس ١٩٨١، أنه ينبغي النظر إلى النية الحقيقة للدولة المصدرة للإعلان، فالعبرة بمضمون البيان وليس بشكلة، إذ فسرت المحكمة بأن الإعلان التفسيري السويسري بأنه يؤدي إلى التنصل عن الآثار الناتجة عن الإلتزام بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يُعد تحفظاً وليس إعلان تفسيري، كما أنه يُعد غير مشروع لأن التحفظات محظورة بموجب نص المادة(٦٤) من الاتفاقية ذاتها[٤٦].

سادساً:ـ التحفظ المستتر الصادر عن جمهورية العراق:ـ

الإعلان الذي أصدرته الحكومة العراقية بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٨، بخصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين١٩٧٣[٤٧]، والذي جاء فيه (تعتبر الحكومة العراقية أن المفهوم الوارد في الفقرة الأولى من المادة الاولى ينسحب على ممثلي حركات التحرير التي تعترف بها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية)، واعتبرت كل من بريطانيا وايطاليا، أن

الإعلان العراقي يُعد تحفظ، في حين اعتبرت جمهورية المانيا الفدرالية أن الإعلان العراقي يعتبر إعلان تفسيري[٤٨].

ومن خلال تحليل الإعلان التفسيري العراقي ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، نجد بأن الإعلان العراقي يُعد تحفظ، لأن نص الفقرة الاولى يشمل ممثلي الدول و أفراد اسرهم وممثلي أو موظفي المنظمات الدولية، وإن الإعلان العراقي قد أضاف فئة جديدة لم تنص عليها المادة ومن ثم يُعد ذلك تحفظ.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث، فقد توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية:-

الاستنتاجات:-

١- هنالك العديد الدول أصدرت إعلانات تفسيرية، وبعض هذه الإعلانات وصلت إلى مرتبة التحفظات، ويظهر ذلك من خلال سعي الدول المصدرة للإعلان إلى إستبعاد أو تعديل آثار بعض أحكام المعاهدة أو للحد من نطاقها، وهذه الإعلانات لا معنى قانوني لها.

٢- أن صدور الإعلانات التفسيرية التي ترقى إلى مرتبة التحفظات (التحفظات المستترة) على معاهدة دولية تحظر إبداء التحفظات، تُعد باطلة وليس لها أي أثر قانوني لتعارضها مع أحكام المعاهدة، وبذلك تكون الدولة المصدرة للتحفظ المستتر ملتزمة بكل أحكام المعاهدة.

٣- أن ما يميز الإعلانات التفسيرية عن التحفظات، هي أن الإعلانات التفسيرية تصدر من جانب واحد وتأتي مستقلة عن المعاهدة، ولا يشترط فيها شكل معينة عند الصياغة، وأيضاً تتمتع الإعلانات التفسيرية بالصفة الإنفرادية، وحتى لو اشتركت مجموعة من الدول في إصدار إعلان تفسيري واحد بخصوص نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، فإن هذا لا يؤثر على الطابع الإنفرادي للإعلانات التفسيرية، إذ تتميز الإعلانات التفسيرية على أنها ذات طبيعة تفسيرية خالصة، وهذا ما يميز الإعلان التفسيري عن التحفظ.

٤- إن الإعلانات التفسيرية التي ترقى إلى مرتبة التحفظات، لا تحتاج بالضرورة إلى ردة فعل من قبل الأطراف الأُخرى، لأنها تُعد إعلانات باطلة وغير فعالة، ومن ثم يجب على الدولة المصدرة للإعلان سحبها.

التوصيات:-

١- على الدول والمنظمات الدولية عند إصدارها للإعلانات التفسيرية بخصوص المعاهدات الدولية، أن تراعي مقتضيات مبدأ حسن النية حال إصدارها لمثل هذا الإعلانات، بمعنى أن يكون إعلاناً تفسيرياً بحتاً، تهدف من ورائه توضيح أو تحديد معنى نص أو أكثر من نصوص المعاهدة.

٢- يجب على الدول والمنظمات الدولية ألا تتعمد إصدار تحفظات في صورة إعلانات تفسيرية طالما أن المعاهدة تحظر إبداء التحفظات، لأن ذلك يخالف الهدف والغرض من المعاهدة الدولية،

ومن ثم يتعارض بشكل كامل مع مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في العلاقات التعاقدية بين الدول.

٣- يجب على الدول الأطراف الاعتراض على الإعلانات الانفرادية الصادرة في خصوص انتهاك حظر التحفظات، بما في ذلك التحفظات المستترة أو الإعلانات التي تخالف هدف المعاهدة والغرض منها، وينبغي أن تقوم الدول في أي معاهدة دولية تحظر التحفظات، بسحب أي إعلانات أو تفاهمات صدرت منها، تصل إلى حد التحفظات وتعلن إن هذه التحفظات ليس لها تأثير قانوني، من أجل ضمان التزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدة.

الهوامش

Footnotes

١ يطلق على التحفظات المستتره في اللغة الإنكليزية تسمية (disguised reservations).

٢ مصطفى سلامه حسن، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧١.

٣ صلاح جبر البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٦.

4- S Blay, Problems with the lmplementation of the Third United nations law of Sea convention: The Question of reservations and declarations, Lectureres in the law, University of Tasmanio, Australia, p:73.

٥ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٨ .

٦ رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلسمان، تلسمان، ٢٠٠٧، ص٦٣.

٧ محمد سعيد الدقاق، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، بحث ألقاه في الندوة السنوية لتطور العلوم الفقيه ، سلطنة عمان ، بلا سنة نشر ، ص٥.

٨ تقرير لجنة القانون الدولي، الامم المتحدة، الجمعية العامة _ الدورة الثالثة والستون ، ٢٠١١، التحفظات على المعاهدات، رمز الوثيقة A/66/10/Add.1، المبادئ التوجيهية ٣-٥-١، الفقرة ٢، ص ٥٨٠.

٩ عبد الباقي البكري وآخرون ، المدخل لدراسة القانون ، بلا دار طبع أو نشر ، بغداد ، ١٩٨٣، ص٢٧٦.

١٠ كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم التجارية- جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠٠٦، ص٦٨.

١١ محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٠٩.

١٢ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون٢٠١١، مصدر سابق، المبادئ التوجيهية ١-٢، الفقرة ١٣، ص٨٧.

١٣ المصدر ذاته، ص ٨٧.

14--Jean Benoà , Les déclarations interprétatives en droit international public , Master de relations internationales - Université Jean Mullen , France, 2010, p:33.

١٥ عادل عبدالله حسن المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٤.

١٦ محمد محمود متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٥٢٣.

١٧ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون٢٠١١، مصدر سابق، المبادئ التوجيهية ١-٣، الفقرة ٢، ص٩٨.

18-Kasey Lowe Mccall Smith, Reservations to Human Rights treaties, Doctor of philosophy-University of Edinbvygh , Edinburgh, 2012 , p:79.

١٩ نقلاً عن: عادل عبدالله حسن المسدي، مصدر سابق، ص٤٢.

٢٠ نقلاً عن: مختاري فتيحة، التحفظ وأثره على الإلتزام الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٨، ص٢٣.

٢١ المصدر ذاته، ص٢٧.

٢٢ حسين موسى محمد رضوان، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص٣٥٦.

٢٣ ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الأنبار، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص٣٠٥.

٢٤ عادل عبدالله حسن المسدي، مصدر سابق، ص٤٣.

٢٥ تومي إمان، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان_ حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٠٣.

26- Jean Benoà , Op.cit , p:37.

٢٧ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون٢٠١١، مصدر سابق، المبادئ التوجيهية ١-٢، الفقرة ٣٣، ص٩٥.

٢٨ عادل أحمد الطائي ، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١٤، ص٧٧.

29 محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لخضر باتنه، باتنه، ٢٠١١، ص ٨٣.

٣٠ عادل عبدالله حسن المسدي، مصدر سابق، ص٩٢.

31- Jean Benoà, Op.cit, p:58.

٣٢ محمد عبدالرحمن الدسوقي ، المرور البري للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨٥.

٣٣ عادل عبدالله حسن المسدي، مصدر سابق، ص٩٥.

٣٤ نقلاً عن: المصدر ذاته، ص٩٥.

٣٥ نصت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦، على أن (٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. ٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا).

٣٦ إذ جاء في الإعلان التفسيري الجزائري (حول الفقرة الثالثة المتعلقة بإختيار المدارس لأولادهم، في حين أن الجزائر لا تمتلك سوى المدارس العمومية ولا مجال للمدارس الخاصة آنذاك، وكذلك ما جاء في الفقرة الرابعة والمتعلقة بحق الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة، وهذا أيضاً لم يكن متاحاً في ذلك الوقت، وذلك لم يكن ممكناً الالتزام بشيء غير موجود وكان غير وارد في ظل النظام الاشتراكي، إضافة إلى كون الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، في حين الاتفاقية كانت تخاطب الدول القائمة و المستقرة). نقلاً عن تومي ايمان، مصدر سابق، ص١١٠.

٣٧ المصدر ذاته، ص١٢٧.

٣٨ نقلاً عن: عادل عبدالله حسن المسدي، مصدر سابق، ص٨٧.

٣٩ المصدر ذاته، ص٨٩.

٤٠ الدول التي عارضت الإعلان الباكستاني واعتبرته تحفظاً هي كل من (اسبانيا، استراليا، المانيا، ايطاليا، الدنمارك، السويد، فرنسا، فلندا، نيوزلندا، كندا، النرويج، هولندا، امريكا، اليابان).

٤١ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون٢٠١١، مصدر سابق، المبادئ التوجيهية ٢-٩-٣، الفقرة٤، ص٤٣٥.

٤٢ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٤٣ تنص المادة الثانية من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ (لغة الجمهورية هي الفرنسية .العلم الوطني هو العلم المتكون من ثلاثة ألوان، الأزرق والأبيض والأحمر .النشيد الوطني هو لامرسياز، شعار الجمهورية هو الحرية، والمساواة، والإخاء .ومبدؤها هو: حكومة الشعب، ومن الشعب، ومن أجل الشع).

٤٤ محمد خليل الموسى، التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، كلية القانون- جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٢، ص٣٥٩.

٤٥ المصدر ذاته، ص٣٥٩.

46- R.St.J.Magdonald, reservations Under the Europen convention, Chicago- kent law Riview , volume67, America, p:440.

٤٧ الفقرة الأولى- المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، على ما يلي (لأغراض هذه الاتفاقية: ١- يقصد بتعبير" الاشخاص المتمتعون بحماية دولية" أ- اي رئيس دولة، ويشمل ذلك اي عضو من اعضاء اية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية ، واي رئيس حكومة او وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في اية دولة اجنبية وكذلك افراد اسرته الموافقون له).

٤٨ محمدي محمد، مصدر سابق، ص١١٩.

المصادر

Sources

أولاً:- الكتب:-

عادل أحمد الطائي ، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١٤.

II- عادل عبدالله حسن المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

III- عبد الباقي البكري وآخرون ، المدخل لدراسة القانون ، بلا دار طبع أو نشر ، بغداد ، ١٩٨٣.

IV- محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

V- محمد عبدالرحمن الدسوقي ، المرور البري للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

VI- محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، ٢٠٠٧.

VII- مصطفى سلامه حسن، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً:- الرسائل والبحوث والأطاريح:-

I. تومي إمان، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان_ حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣.

II. حسين موسى محمد رضوان، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٤.

III. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلسمان، تلسمان، ٢٠٠٧.

IV. صلاح جبر البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

V. كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم التجارية- جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ٢٠٠٦.

VI. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الأنبار، العدد الرابع، ٢٠١٣.

VII. محمد خليل الموسى، التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، كلية القانون- جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٢.

VIII. محمد سعيد الدقاق، محمد سعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، بحث ألقاه في الندوة السنوية لتطور العلوم الفقيه ، سلطنة عمان ، بلا سنة نشر.

IX. محمد محمود متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٦.

X. محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لخضر باتنه، باتنه، ٢٠١١.

XI. مختاري فتيحة، التحفظ وأثره على الإلتزام الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٨.

ثالثاً:- التقارير الرسمية للامم المتحدة:-

I. تقرير لجنة القانون الدولي، الامم المتحدة، الجمعية العامة _ الدورة الثالثة والستون ، ٢٠١١، التحفظات على المعاهدات، رمز الوثيقة A/66/10/Add.1، المبادئ التوجيهية.

رابعاً:- الإتفاقيات والمواثيق الدولية:-

I. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

II. اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣.

III. الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

خامساً:ـ المصادر الأجنبية:ـ

I. Jean Benoà , Les déclarations interprétatives en droit international public , Master de relations internationales - Université Jean Mullen , France, 2010.

II. Kasey Lowe Mccall Smith, Reservations to Human Rights treaties, Doctor of philosophy-University of Edinbvygh , Edinburgh ، 2012.

III. R.St.J.Magdonald, reservations Under the Europen convention, Chicago- kent law Riview , volume67, America.

IV. S Blay, Problems with the lmplementation of the Third United nations law of Sea convention: The Question of reservations and declarations, Lectureres in the law, University of Tasmanio, Australia.